E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.81/Rev.1
19 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأرجنـــتين، أرمينيا، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي*، أوكرانيا، آيرلـــندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بوروندي*، بولندا*، الجمهوريـــة التشـــيكية*، الدانمرك*، رواندا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويســـرا*، صـــربيا والجـــبل الأســـود*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كرواتيـــا*، كـــوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار منقح

٢٠٠٥... - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تذكّـــر باعتماد الجمعية العامة القرار ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي يعلن أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي، وأن المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية تعتبر شاغلاً دولياً،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكّر أيضاً بأن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ قد وافقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية، وآخرها القرار ٦٦/٢٠٠٣ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تسلّم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبأن الإبادة الجماعية معرّفة في نظام روما الأساسي كجريمة من أخطر الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي ككل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وقوع الإبادة الجماعية في التاريخ القريب التي اعترف المجتمع الدولي بها كذلك، على أساس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكما ورد تعريف الإبادة الجماعية فيها، وإذ تضع في اعتبارها أن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد تؤدي إلى إبادة جماعيّة،

وإذ تؤكد أن الإفلات من العقوبة لارتكاب هذه الجرائم يشجع وقوعها، وهو عقبة أساسية تعترض التقدم في التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقوبة لارتكاب هذه الجرائم تعتبر عاملاً هاماً في منعها،

وإذ تذكّر بأنه من واجب كل دولة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، أن تمارس ولايتها الجنائية على جميع المسؤولين عن الإبادة الجماعية،

وإذ تسلّم بأن السير الفعّال لآليات منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية ووقفها والمعاقبة عليها ضروري لتحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة، وبأن مزيداً من التعاون الدولي مطلوب في هذا الصدد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بـ "منتدى ستكهولم الدولي: منع الإبادة الجماعية، التهديدات والمسؤوليات" الذي عقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبإعلان المنتدى،

وإذ تسلّم بالمساهمة الهامة لآلية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في الجهود الرامية إلى منع نشوء حالات يمكن فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاحتفال الرسمي في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ باليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، وبحضور الأمين العام هذا الاحتفال حيث كشف عن خطة العمل التي وضعها لمنع الإبادة الجماعية،

١- *تؤكد من جديد* أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- *تعرب عن تقديرها* لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وبخاصة الدول التي قامت بذلك في السنوات التي أعقبت اعتماد قرار اللجنة ٢٠٠٣/٦٦؛

٣- *تدعو* الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضمّ إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك، وإلى القيام، عند الضرورة، بسن تشريعات وطنية متفقة وأحكام هذه الاتفاقية؛

٤- *تشدد* على أهمية تعزيز التعاون الدولي من خلال هيئات منها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بهدف التقدم بالمبادئ المجسدة في الاتفاقية، وذلك بغية منع وإنهاء الإفلات من العقوبة على الإبادة الجماعية، وردع وقوع هذه الجريمة في المستقبل في ضوء المقتضيات السياسية والإنسانية والأخلاقية السائدة في المجتمع الدولي، وكذلك بغية مواصلة تدعيم السلم والاستقرار الإقليميين والدوليين والعلاقات الودية فيما بين الدول كافة؛

٥- *تسلّم* بلزوم وأهمية خطة عمل الأمين العام ذات النقاط الخمس كخطوة عملية ترمي إلى تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع الإبادة؛

٦- *ترحب* بقيام الأمين العام بتعيين مستشار خاص لمنع الإبادة، مما ينطوي على إمكانية كبيرة لتعزيز آليات الإنذار المبكر التي ترمي إلى منع نشوء الحالات الممكنة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية؛

٧- *تطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص في أداء عمله، وأن تقدم جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فوراً لنداءاته العاجلة؛

٨- *تشجع* المستشار الخاص على إقامة اتصال بمنظومة الأمم المتحدة في أثناء اضطلاعه بواجباته، لا سيما الاتصال بالإجراءات الخاصة ذات الصلة لدى اللجنة، وذلك بشأن أنشطته الرامية إلى منع الإبادة الجماعية؛

٩- *تطلب* إلى الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وعن أنشطة المستشار الخاص، وتدعو المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في دورتها المذكورة وفي دورتها الثالثة والستين عن التقدم المحرز في اضطلاعه بواجباته؛

١٠- *تشجع* الحكومات على نشر المعرفة، من خلال أنشطة تثقيفية، بمبادئ الاتفاقية، ومنها مبادئ أحكامها المتصلة بالمساءلة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية؛

١١- *تدعو* الأمانة وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى بذل مزيد من الجهود في مجال نشر الاتفاقية على نطاق واسع، بغية ضمان طابعها العالمي وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وشاملاً؛

١٢- *تقرر* دراسة المسألة في دورتها الثالثة والستين.

- - - - -